

لا اوتي بحلل ولا محلل له الا رحمتها نبيه
 شملت الامة الكريمة ما اذا طلق الزوج
 زوجته الامة ثلاثا ثم ملكها فانه لا يحل
 له ان يطامها بملك البهيم حتى تنكح
 زوجها غيره **فان طلقها الزوج الثاني**
بعد ما اصابها فلا جناح عليهما اي
المرأة والزوج الاول ان يتزاجعا
الي النكاح بعقد جديد بعد انقضاء
العدة ان طنا اي ان كان في طنلها
ان يقيما حدود الله اي ما حده الله
 وشرعه من حقوق الزوجية هذا هو
 الاصل والافوليس بشرط الجواز
 ولم يقل ان علما انهما يقيمان لان اليقين
 مفيد عنهما لا يعلمه الا الله قال في هـ
 الكشاف ومن فسرا لظن هذا بالعلم
 فقد وهم من طريق اللفظ والمعنى
 لانك لا تقول علمت ان يقوم زيد ولكن
 علمت انه يقوم ولان الانساق لا يعلم
 ما في القدر وانما يظن **طنا وتلك اي**

قد سئى فقال لها النبي صلى الله عليه
 وسلم كذبت في توكلك الاول فلن اصدقك
 في الاخر فلبت حتى قبض رسول الله
 صلي الله عليه وسلم فانثت اي بكر فقا
 لت يا خبيثة رسول الله ارجع الي زوجي
 الاول فان زوجي الاخر مسئى وطلقني
 فقال لها ابو بكر قد شهدت رسول الله
 صلي الله عليه وسلم حين اتيت وقال
 لكي ما قال فلا ترجعي اليه فلما قبض ابو
 بكر انت عمر وقاتت له مثل ذلك فقال
 لها عمر لبي رجعت اليه لا رجعتك هو
 والحكمة في التحلل الردع عن المسارعة
 الي الطلاق والعود الي المطلقة ثلاثا
 والرغبة فيها والنكاح بشرط التحليل
 فاسد عند الاكثر وجوزه ابو حنيفة
 رضي الله تعالى عنه مع الكراهة وقد
 لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المحلل والمحلل له رواه الترمذي والنسائي
 وعنه وعن عمر رضي الله تعالى عنه

لا اوتي